الاسيوطي في الجامع الصغير واخرج الامام احمد والدارمي في مسنديهما باسناد حسن عن وابصة
بن معبد رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر قلت نعم قال
استفت قلبك البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك في القلب وان افتاك
الناس وافتوك وحينئذ فلا يكون شرب التتن والقهوة من البر لكونه مما يتردد في كل من له ادنى الالمام ولا
حاجة اليهما فالجواب هذا غاية ما ينتهي اليه المتوسطون في امر التتن والقهوة ممن لا
لا يعقل ادبر نبههما وليس لهم كلام النسب منه مطلقا ويرونه غاية الانصاف وبيان زيف هذا
انه ان مراعاة الخلاف والاحتراز عما قيل انما يصح اذا كان القول المخالف والقول الذي قيل
يمكن فيهما الصحة والصدق في الجملة اما ما يقطع ببطلانه وكذبه لانه مبني على دعوى الاضرار
بالعقل والعقل في استعمال التتن والقهوة وبقية الفاسدة فلا اعتبار له ومثاله مثال
من ادعى ان النعناع والسكر المشروب حرام لاضراره بالعقل والبدن وضم الى ذكر بعض تلك
الادلة الفاسدة كان مراعاة ذلك من السفسطة البارد والهوس الفاسد لا من الورع في الد
ين قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان مأخذ الخلاف اذا كان بحيث لا يبعد كل البعد
استحب الخروج من الخلاف والا فلا يلتفت اليه وعلى هذا فمجرد امكان الصحة والصدق
لا يكون كافيا وليس التتن والقهوة من المشتبهات لان المشتبه غير واضح الحل والحرمة لتجا
ذب الادلة وتنازع المعاني والاسباب فبعضها يعضده دليل التحريم والبعض بالعكس
ولا مرجح لاحدهما الا في خفاء كذا ذكره المناوي في تعريف المشتبه في شرح الجامع
الصغير ومعلوم انه متى وجد المرجح فلا اشتباه والا لكان الحلال البين مشتبها
والحرام البين كذلك لانه لا يخلو من وجه معارضة وهو ممتنع لوجود الترجيح و
كذلك هنا في مسألتنا هذه ما خلا الاحمق وجه معارضة ولكن المعارضة الو

الواهية

الحلال بين

الواهية لا اعتبار بها لرجحان طرف الحل فلا اشتباه وقال العيني الحنفي في شرح البخاري
الحلال بين يعني ظاهر بالنظر الى ما دل على الحل بلا شبهة وبينهما مشتبهات اي الوسائط
التي تثبت فيها دليلان من الطرفين بحيث يقع الاشتباه ويرجح بغير دليل الا في الطرفين الا عند
قليل من العلماء وقال النووي معناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال واضح لا يخفى حله كالخبز
والفواكه وكالكلام والمشي وغير ذلك وحرام بين كالخمر والدم والزنا والكذب واشباه ذلك
واما المشتبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها كثير من الناس واما
العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب وغيره فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن
نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما
وقد يكون دليله غير خالي عن الاحتمال ويكون الورع تركه ولم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه
فهل يؤخذ بالحل او بالحرمة ام يتوقف فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي العياض عن اصحاب الا
صول والظاهر انها مخرجة على الخلاف المعروف في حكم الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب
احدها وهو انه لا حكم بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت
الا بالشرع والثاني ان الحكم الحل والاباحة والثالث المنع والرابع الوقف قال واما ما
يخرج الى الوسوسة من تجويز الامر البعيد فهذا ليس من المشتبهات والمطلوب اجتنابها وقد
ذكر العلماء الامثلة قالوا هو ما يقتضيه تجويز امر بعيد كترك النكاح من نساء بلد كثير خوفا
ان يكون فيها محرم وترك استعمال ماء في فلاة لجواز عروض النجاسة او غسل ثوب مخافة طرو
نجاسة عليه لم يشاهدها الى غير ذلك فهذا ليس من الورع وقال القرطبي بل الورع في مثل هذا
وسيلة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1